



جمعية سراج للأعمال الاجتماعية فرع فاس

القانون الأساسي

المادة الأولى:

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 المؤرخ في جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 و المعدل بالظهير الشريف رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق 10 أبريل 1973 و المغير و المتمم بظهير رقم 1-02-206 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق 23 يوليوز 2002 تكونت جمعية أطلق عليها :
جمعية سراج للأعمال الاجتماعية فرع فاس.

المادة الأولى:

يقع مقر الجمعية بالعنوان التالي: 6زنقة محمد الديوري الشقة4 م ج فاس، ويمكن تغييره بقرار من المجلس الإداري.

المادة الثالثة:

أعمال الجمعية ذات طابع اجتماعي، تكافلي، تربوي وخيري وهي مستقلة تقوم على العمل التطوعي وتمارس عملها على الصعيد الوطني.

المادة الرابعة:

مدة صلاحية مكتب الجمعية أربع سنوات.

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى:

- تقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية للمحتاجين في حدود إمكانياتها
- العناية بالأيتام والأرامل والعجزة.
- الاهتمام بقضايا الشباب والمرأة والطفولة.
- إحداث مؤسسات ذات طابع تربوي وترفيهي.
- المساهمة في نشر التوعية الاجتماعية والتربوية.
- ربط علاقة صداقة وتعاون مع جمعيات وهيئات لها نفس الأهداف.

المادة السادسة: الوسائل

تعمل الجمعية على تحقيق أهدافها بكافة الوسائل المتاحة والمشروعة.



جمعية سراج للأعمال الاجتماعية فرع فاس

المادة السابعة: العضوية.

- تتكون الجمعية من:
- ◀ الأعضاء المؤسسون: وهم الأعضاء الذين أسسوا الجمعية وهم بهذه الصفة أعضاء في المجلس التأسيسي.
 - ◀ الأعضاء العاملون: وهم جميع الأعضاء الذين ينتمون إلى الجمعية أدوا واجب الانخراط المحدد سنويا من طرف المجلس الإداري.
 - ◀ الأعضاء الشرفيون: وهم الذين قدموا أو يقدموا خدمات للجمعية دون أن يتقيدوا بنظامها، ولا تقبل عضويتهم الشرفية إلا بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الإداري وقبول هذه العضوية من طرف المعنيين بالأمر.

- يعتبر عضو في الجمعية كل من طلب الانخراط وتوفرت فيه الشروط التالية:
- ◀ أن يحظى طلب الانخراط بموافقة المجلس الإداري للجمعية.
 - ◀ أن يؤدي واجب الانخراط السنوي.
 - ◀ أن يلتزم بمبادئ وأهداف ووسائل الجمعية وقانونها الأساسي ونظامها الداخلي.

تسقط العضوية في حالة الإخلال بإحدى الشروط السالفة الذكر. كما يمكن لكل عضو الاستقالة من عضوية الجمعية بطلب خطي يرفع إلى رئيس الجمعية ولكن بعد دفعه لقيمة الاشتراك المستحقة.

المادة الثامنة: الهيكلية

تتكون الجمعية من الأجهزة التالية: الجمع العام، المجلس التأسيسي، المجلس الإداري.

- ◀ الجمع العام ومهامه:
- يضم الجمع العام التأسيسي المجلس الإداري والفروع وفق التحديد المنصوص عليه في القانون الداخلي للجمعية.
- يجتمع مرة كل سنة ونصف بصفة عادية ويمكن عقده استثنائيا إذا ما دعت الضرورة لذلك بطلب من المجلس الإداري.
- ◀ مهامه:
- مراجعة وتعديل القانون الأساسي ونظام الجمعية الداخلي وكل القوانين التي تنظم أنشطتها.
- انتخاب المجلس الإداري وفق الكيفية المنصوص عليها في القانون الداخلي.

- ◀ المجلس التأسيسي:
- يتكون من جميع الأعضاء المؤسسين للجمعية وله صلاحية المصادقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي، وهو الضابط لتوجهات الجمعية واستقامة أهدافها.



جمعية سراج للأعمال الإجتماعية فرع فاس

جمعية سراج للأعمال الإجتماعية
6 قامة أنس، زنقة محمد الديوري
م ج فاس
رخصة رقم م ش د/717، اكدال
الهاتف: 0668979890
0667412244

المجلس الإداري:

هو الجهاز المسير للجمعية يتكون من:

- الرئيس ونائبه
- الكاتب العام ونائبه
- أمين المال ونائبه
- مستشارة

يتولى المجلس الإداري شؤون الجمعية وينفذ قرارات المجلس التأسيسي.

المادة التاسعة: موارد الجمعية.

تتكون موارد الجمعية من واجبات انخراط أعضائها ومساهماتهم ومن إعانات عمومية وخاصة طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

المادة العاشرة: حل الجمعية

عند حل الجمعية تحول أموالها إلى جمعيات خيرية أو ذات نفس الأهداف يحددها الجمع العام.

المادة الحادية عشر:

كل ما ورد مجملا أو لم يرد في هذا القانون الأساسي يرجع تفصيله في القانون الداخلي.

الإمضاء